



قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٢/٥١٣٩٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠م
بشأن الاراضى والآبار القبلية

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ

الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠م بشأن الاراضى والآبار القبلية .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تضاف الى المادة ١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠م المشار اليه فقرة

جديدة برقم (٣) وبالنص الآتى :

« ٣ - الاراضى والآبار القبلية فى حكم هذا القانون هى الاراضى

والآبار التى تنتفع بها على وجه الشيوخ قبيلة أو أكثر طبقاً للعرف والعادات

السائدة . ولا يشمل ذلك الاراضى التى يملكها أفراد محدودون أو عائلة معينة » .

مادة (٢)

تضاف الى القانون المشار اليه مادة جديدة برقم ٢ مكرر وبالنص الآتى :

« فى حالة اتفاق المنتفعين على تقسيم الاراضى والآبار التى استمر

انتفاعهم بها الى وحدات صالحة للاستثمار . بموافقة المؤسسة العامة للإصلاح

الزراعى وتعمير الاراضى ، يجوز للمؤسسة تملك هذه الوحدات الى المنتفعين

وفقاً لاجراءات التملك المتبعة بشأن التصرف بالاراضى الزراعية والمستصلحة

والمملوكة للدولة » .

مادة (٣)

يحل الوزير المختص بناء على عرض المحافظ : محل مجلس الوزراء فى



مباشرة الصلاحيات الواردة في المادة ٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠م المشار اليه ويحل المحافظ بالاتفاق مع الوزير المختص في مباشرة الصلاحيات الواردة في المادة ٦ من ذلك القانون .

مادة (٤)

تلغى المادة ٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٠م المشار اليه .

مادة (٥)

على الوزراء . كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢ رمضان ١٣٩٢هـ
الموافق ٩ أكتوبر ١٩٧٢م